

قرار رئيس مجلس جماعة أولاد عياد
رقم 57 بتاريخ 2024/08/13
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عياد،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه،
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.02.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

- ✓ وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ✓ وعلى دوريات وزير الداخلية عدد **D-6931** بتاريخ 09 غشت 2019 و**D-7862** بتاريخ 18 شتنبر 2019 و**D-6167** بتاريخ 03 دجنبر 2020،

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم الاحد 06 أكتوبر 2024 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة أولاد عياد او بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية الاشغال الكبرى.	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01). وتخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في يناير فاتح من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- * طلب الترشيح لاجتياز لمباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- * نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم التقني التخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا لمقتضيات الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- * سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة.
- * ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للنجاحين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة أولاد عياد مقابل وصل بالاستلام أو ترسل بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل إلى العنوان التالي جماعة أولاد عياد، قيادة أولاد رباب، دائرة تيسة، عمالة إقليم تاونات، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم **2024/09/26** (قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال)، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

وعلی بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivité-teritoriale.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين

للجماعة المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

المادة الخامسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابي وشفوي تحدد مدتهما ومعاملتها حسب الجدول اسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	معامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	3 ساعات	4
الاختبار الشفوي	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivité-teritoriale.gov.ma.

أولاد عيــــــــــــاد في : 2024/08/13

الرئيســــــــــــــــس

التوقيع :
محمد شمشوعي
رئيس المجلس

